حكم تسجيل المكالمات الصوتية

شيخنا ما حكم الشرع في ظاهرة تفشت مؤخرا ألا و هي تسجيل كلام شخص دون علمه و تسميعها لشخص آخر. و هل تجوز في حالة من يريد حماية نفسه من مكروه أو من تهمة ما مثلا : قدر الله أن وقع عطب بمنزل و أراد مالكه تحميل الشخص جميع الخسارات التي كان سببا فيها و التي لم يكن سببا فيها. هل تسجيل كل ما يقال في هذه الحالة جائز؟ جزاكم الله خيرا.

****

من المعلوم أن تسجيل المكالمات لا يقع غالبا إلا لإسماعها لغير من أجريت معه، وهذا إن لم يأذن به صاحبه، أو يُعلم من حاله أنه لا يكرهه، ففيه تعدٍ ونوع خيانة، وإذا كان المنقول مما يفسد ذات البين فإسماعه للغير يدخل في النميمة المحرمة.

ومما يتناول هذه القضية بصفة عامة قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة.) رواه الترمذي وصححه الألباني. ثم التفت أي: غاب عنك أو عنه بمفارقة المجلس.

وفي سنن أبي داود من حديث جابر مرفوعا: (المجالس بالأمانة.)أي لا يشيع حديث جليسه إلا فيما يحرم ستره من الإضرار بالمسلمين ولا يبطن غير ما يظهر.

ومن الأمانة أن لا تُسجَّل مكالمة إنسان يُعلم من حاله أنه يكره ذلك ولا يأذن فيه، ولا سيما إذا كان فيها إلحاق ضرر بأحد أو هتك ستره، فعن ابن عمر قال: صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع فقال: يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله. رواه الترمذي، وصححه الألباني.

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار. رواه أحمد ، وصححه الألباني.

فإذا علم أن المتصل لا يكره تسجيل مكالمته فلا حرج في ذلك، وإذا شك في كراهته لهذا فليسأله وليستأذنه.

أما التسجيل لاثبات حق أحد الطرفين وتقديمه للقضاء مثلا وليس للنشر بين الناس فهذا يجوز.